http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2165) السنة الثامنة - الأحد (19) حزيران 2011

مراهقة تورط عشيقها للانتقام من أهلها

□ بغداد / سحر حسين

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨تم الإخبار عن حادث اختطاف المجني عليها (ا،ك) والبالغة من العمر خمس عشرة سنة عند خروجها من دارها في منطقة الحلة للذهاب الى الخياطة ولم تعد لدارها بعد أن اجرى أهلها عدة اتصالات مع مجموعة من صديقاتها والتي من المحتمل ان تكون متواجدة عندهن وبعد محاولات يائسة لم يحصلوا على أي نتيجة وفي عصر اليوم الخامس رن جرس الهاتف وكان المتحدث شخصا مجهولا وابلغهم بان الفتاة موجودة عنده وانه قام باختطافها واغتصابها وبدأ المساومة على الفتاة مقابل حفنة من المال وقد حدد اليوم والطريقة للاستلام والتسليم ، وكان المبلغ كبيرا يفوق كل الاحتمالات والتوقعات واجتمعت العائلة لإحصاء ما يستطيعون توفيره من المال فوجدوا بأنه لا يزيد على نصف المبلغ واخذ الوالد بالتوسل والبكاء لغرض التقليل من المبلغ المطلوب

وفي هذه الأثناء كان عم الفتاة (س) يخطط ويفكر في غير اتجاه فكان يراقب كل اتصالات الخاطف ولكن دون توتر او قلق فاخبر الوالد بأنه سوف يكلم الخاطف في المرات المقبلة لغرض نصب كمين له، وفعلاً بدأ الاتفاق بين الخاطف وعم الفتاة من جهة، وبين عم الفتاة والشرطة من جهة اخرى، وفي المكان المتفق استطاع عم الفتاة (س) باستدراج المتصل والتوصل الى وجود الفتاة وبعد اللقاء قامت مفرزة من مديرية التحقيقات الجنائية بمداهمتهم اثناء التسليم والقاء القبض على الخاطف وتم التوصل الى مكان الفتاة وتحريرها .

بعد عملية القبض على الخاطف(ا،ع) طلب والد الفتاة الشكوى ضده كما طلب الشكوى ضد متهمين آخرين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية وبعد التحقيق تبين بان الحقيقة عكس ذلك واعترف الخاطف بأنه تعرف على الفتاة(ا،ك) عند زيارتها مع ذويها العتبات المقدسة في الكاظمية وهو من سكنة الأعظمية وأعطاها رقم هاتفه واتصلت به بعد يومين ثم استمرت المكالمات لمدة شهر وأطلعته على تفاصيل حياتها وفي احد الأيام اتصل بها واخبرها بأنه سيرسل لها موبايل وسيم كارت بيد صديق له يدعى (ع) الحلاق في منطقته ،وفعلاً استلمت الجهاز عندما ذهبت الى دار جدها وبعد مضي فترة أشهر على علاقتهما عرضت (ا،ك) عليه فكرة الهروب من بيت اهلها والزواج به وتم الاتفاق على الخطة وهي: أن تخرج بحجة الذهاب الى الخياطة مع جلب مبلغ من المال وبعض المخشلات الذهبية وكان المتهم (ا،ع) ومعه شخصان ينتظرونها في السيارة بالقرب من منطقة سكناها وصعدت الى السيارة وتم جلدها الى بغداد الى دار صديقه وبقيا لمدة ستة أيام وقام بمعاشرتها جنسياً ومن ثم أخذها الى بيت أهله واخبر والدته بأنه يريد الزواج منها، فاعترضت الام على ذلك بحجة عدم معرفة أصلها وفصلها،وبقيا لمدة عشرة أيام ثم انتقلا الى شقة في الأعظمية وتم الزواج بموافقتها وبموجب عقد خارجي من قبل رجل دين وبحضور شاهدين من أصدقاء المتهم ولاكمال الخطة تم الاتصال باهلها لغرض سحب اكبر قدر ممكن من المال فتمت المساومة وعلى اثرها تم القاء القبض عليهم .

وجدت المحكمة من خلال وقائع القضية وأدلتها المتمثلة باعتراف المتهم في ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي والذي تعزز بأقوال الفتاة (ا،ك) وإفادات الشهود ادلة كافية ومقنعة لادانته والحكم عليه بالسجن عشر سنوات استناداً لأحكام المادة ٣٩٤/١و٢ وبدلالة المادة ٢/٣٩٣ من قانون العقوبات واستدلالا بحكم المادة ٢/١٣٦ منه.

سلاماً يا عراق

شرد اقدملك هدية؟

■ هاشم العقابي

هناك قول عربي، وبعض يصنفه كحديث نبوي، يقول: "رحم الله من اهداني عيوبي". لكن يبدو ان الاقوال تضرب ولا تطبق. لأني، ومن خبرة هذا العمر الطويل، لم اصادف احدا، تقبل تلك "الهدية" برحابة صدر، الا ما ندر.

فعلى صعيد محيط "عشيرة" الادباء لاحظت، وعلى سبيل المثال، انك لو اشرت الى عيب في قصيدة لشاعر ما، ستجده يعاملك وكأنك شتمته أو انتهكت عرضه. وكذلك قد يفعلها باقي ابناء العشيرة من كتاب وباحثين ومترجمين، لا بل و "نقاد" أيضا. وعندها تجد من كان صاحبا وصديقا تحول الى عدو أو "عديق" لدود. واعتقد ان المطرب داخل حسن قد عانى من هذا وظل يسأل الى اليوم دون ان يجد جوابا: "ليش اعله كسرة عود صار اللبن ماي؟".

هذا في دنيا الأدب. أما اذا صار لك نصيب وبلشت بنقد السياسيين، خاصة ممن هم في السلطة، فعليك ان تلبس "خوذة" حديدية لتتحمل الرمي بتهم البعثية والعمالة والخيانة والكذب. هذا اذا لم تحتج الى درع واق من الرصاص لتطيل من عمرك قدر المستطاع قبل ان يشطبوه. رحم الله كامل شياع ولعن من اغتاله.

يبدو ان جمعا من الكتاب، وانا منهم، طبقنا قول اهداء العيوب، فاهدينا الحكومة بعضا من عيوبها. لكن رغم اننا، والقراء يشهدون، نحرص دائما على تغليف الهدية باحلى الالوان ولفها باجمل الشرائط ونضع بها "أجمل" العيوب لنقدمها للسياسيين بكل محبة، لم نواجه الا بنكران الجميل او باعطائنا "الاذن الطرشة". بصراحة نحن لم نبتغ جزاء ولا شكورا، لاننا تعلمنا من اجدادنا ان لا "نرجه من بارح مطر". لكن ان نشتم رغم جميلنا، فهذا ما ظل يحيرنا.

في البلدان المتحضرة أو التي "الله منطيها" كما تقول خالتي ام جبار دائما، تجد السياسيين، خاصة من هم برتبة رئيس فما "فوق"، يتابعون الكتاب الذين لا يجاملونهم ولا يطبلون لهم. يعرفونهم بالاسماء ويتفقدونهم ويردون على ما يكتبونه علنا او بشكل شخصي. السبب لانهم يسمونهم قادة. نعم فهم قادة الرأي العام.

ناقد سياسي امريكي وصف كاتب العمود الناجح بانه حين يذهب الى الانتخاب، سيدلي بصوته اكثر من مرة بطريقة قانونية. يقصد أنه سيؤثر باختيار الناخبين الذي يقتنعون برأيه فينتخبون من يراهم الكاتب اهلا للانتخاب. اذكر بان جورج بوش، حين عزم على اجتياح العراق لاسقاط صدام التقى بمجموعة من المثقفين والكتاب الأمريكان قبل أيام من اتخاذ قراره النهائي.

لا ينكر ان الوضع السياسي بالعراق، في هذه الايام، مضطرب ومشوش تمزقه التناقضات والتخندقات الطائفية والفئوية والحزبية، مما أضعف درجة الرؤيا لكشف ما يدور بشكل صحيح. لكن، ورغم ذلك، يدرك من يجهد نفسه قليلا ان الحكومة قد وضعت جدارا عازلا بينها وبين قادة الرأي العام من المثقفين والكتاب، خاصة بعد التظاهرات. والخاسر، طبعا، هي الحكومة من رأسها حتى قدميها. فحكومة لا تستمع لشعبها خاسرة لا محال. وحكومة لا يصغي رئيسها لمنتقديه من الكتاب والإعلاميين، ويصر على الاكتفاء بسماع "المقربين"، يكون قد حرم نفسه، اولا، ووطنه، ثانيا، من اثمن فرص الاصلاح والتغيير. اتمنى على رئيس الوزراء ان يتمعن جيدا بقول القائل: "صديقك من صَدَقَك لا من صدّقك". فهل وصلت "الهدية" يا صديقي؟

من هم أعضاء الضبط القضائي ؟

□ رؤوف نوري

لقد أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في بابه الأول قانون التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي بدءاً بالأشخاص الذين يقومون بعملية التحري عن الجرائم المتمثلين بأعضاء الضبط القضائي ومروراً بعملية الإخبار عن الجرائم حتى الوصول الى عملية التحقيق التي تقوم بها الشرطة ،ونبدأ بأعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم وهم كل من ضباط الشرطة ومأموري المركز والمفوضين ومختار القرية او المحلة المبلغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ورئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها ،وكذلك الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

ويقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لاحكام القانون ويخضعون لرقابة قاضي التحقيق ولهم ان يطلبوا من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمته جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة وهم مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، وعليهم ان يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الإخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة وان يخبروا قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة المشهودة الذي ينتقل فوراً الى محل الحادثة وبدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليهم شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة

ويسمع أقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك ،ولعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في محضر ولهم ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة

وأخيرا تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء .

خيوط الجريمة أدت إلى كشف الجناة بعد ست ساعات من ارتكابها

□ إيناس جبار

الزمان :الرابعة فجراً من يوم ٢٠١١/٦/٥

المكان: محافظة القادسية

الحادثة: جريمة قتل

يوم الحادث أستخبر مركز شرطة الحمزة بوجود مصاب في مستشفى الحمزة العام تمثلت اصابته بعدة طعنات لم تتمكن الإجراءات الطبية من مساعدته ففارق الحياة متأثراً بجراحه .

انتقل فريق التحقيقات الى المستشفى وبدأت الاجراءات لاسيما تدوين اقوال المدعي بالحق الشخصي وذوي العلاقة وتم أجراء الكشف والمخطط على محل الحادث

أقوال أصحاب العلاقة

جاء في أقوال المدعي بالحق الشخصي والد المجني عليه انه يطلب الشكوى ضد ابنه الاخر وزوجته شقيق المجني عليه وأفاد بان شكوته بنيت على اساس انه لاعلاقة له بعداوات او مشاكل مع اية جهة وانه يسكن مع اخيه وزوجته بنفس الدار، أرسلت الجثة الى الطبابة العدلية لبيان تقرير الطبيب العدلي ودون ضابط التحقيق اقوال المتهم وزوجته الا انهما انكرا التهمة الموجهة اليهما، وادعيا بانهما وجدا الجثة في باحة الدار وهو مصاب بعدة طعنات واخبرا الوالد بذلك وانهما لا يعرفان من بإمكانه القيام بهذه الجريمة والفاعل بالنسبة إليهما مجهول .

وفي الساعة الثامنة صباحاً من ذات اليوم وعند بدأ الدوام الرسمي عرضت الاوراق التحقيقية على أنظار قاضي التحقيق وقد وجد عدة نقاط جوهرية ادت الى كشف خيوط الجريمة ففي محضر الكشف والمخطط ذكر ان هناك دماء في غرفة المتهمين في حين ان اقوالهما ذكرت ان الجثة عثر عليها في باحة الدار ولا يوجد ما يشير الى صحة هذا الادعاء في الأوراق التحقيقية ، ايضاً وجود جثة المجني عليه عارية من الملابس سوى سروال داخلي اسود اللون كان يرتديه أثار اكثر من شك ورأي في القضية أضافة الى ضبط شفرة (مقشرة خضار) مرمية في باحة الدار وكانت نظيفة ومغسولة من اي أثار، تبين في ما بعد بانها اداة الجريمة المستخدمة.

روايات متضاربة

اختلاف الاقوال وكشف الدلالة اثار شكوك المحكمة من ان المتهمين قد اخفيا الحقيقة ، قام قاضي التحقيق على اثرها باستجواب المتهمين ومواجهتهما بالتهمة حتى أعترف كل منهما بالجريمة الا ان الزوجة اختلفت اقوالها عن الزوج حيث جاء في اعتراف الزوج شقيق المجني عليه بأنه عندما كان نائما في غرفته ليلاً استيقظ فجأة من نومه لسقوط شخص عليه وقد شاهد شقيقه وزوجته متشابكين وعاريين فحصل بينهما مشادة وعراك وأثناء تشابكهما وجد الشفرة (مقشرة الخضار)وقام بطعنه بها وارداه قتيلاً، في حين ان الزوجة ذكرت خلال الاعتراف ان المجني عليه حاول الاعتداء على شرفها وانها كانت ترتدي ملابسها الداخلية فقط كونها في غرفتها وقامت بأيقاظ زوجها الذي قتل شقيقه انتقاماً لشرفها وقد دونت اقوالها وعززت بمحاضر الكشف والأدلة، وأحيلت جريمتهما الى محكمة الجنايات بعد ست ساعات من ارتكابها ليحقق بذلك العدل والقصاص.

من قرارات محكمة التمييز

إذا كان اعتراف المتهم مشتملاً على تفاصيل دقيقة لا يعرفها الا من ارتكب الجريمة او شارك فيها لذا يكون هذا الاعتراف كافياً للتجريم .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الانبار قررت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ وبالدعوى المرقمة ١٦٢/ج/٢٠٠٧ إدانة المتهم (ر) وفقاً لأحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٨/٢ قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه مع متهمين اخرين مفرقة قضاياهم بخطف المجني عليه (ح) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ولم يعرف مصيره لحد الان ولدى القبض على المتهم اعلاه اعترف امام المحقق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ بانه قام بمراقبة المجني عليه المذكور حيث شاهده قرب إحدى المحلات واعطى أوصافه كاملة الى مسؤوله الارهابي المدعو (ع) وقد خرج مع مسؤوله وشخص اخر لا يعرفه وكانوا يستقلون سيارة نوع اوبل ذات لون نيلي وتم اختطاف المجني عليه واتجهوا به الى منطقة الكسارات حيث يتواجد ما يسمى المفتي الشرعي الارهابي (س) للتحقيق معه ثم اعترف بالتاريخ المذكور اعلاه امام قاضي محكمة تحقيق الفلوجة وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب والمذيل ببصمة ابهامه بانه ذهب الى حيث تواجد المجني عليه والذي كان واقفاً قرب إحدى السيارات ذات لون رصاصي واخبر الارهابي (ع) بذلك وبعدها علم بخطفه وقد تأيد اعترافه باقوال المدعين بالحق الشخصي وبشهادتي الشاهدين (س ع) و(ع ،اللذين أكدا اشتراك المتهم بارتكاب جريمة خطف المجني عليه وقد أكدا بأن السيارة التي قامت بخطفه هي سيارة اوبل ذات لون نيلي وهي نفس السيارة التي وصفها المدعي والتي تم خطف المجني عليه بها وان سيارة المجني عليه ذات لون رصاصي وهو ما أكده المتهم كون المجني عليه واقفاً بالقرب منها وهي تفاصيل دقيقة جدا لا يعرفها الا من ارتكب او شارك في ارتكاب الجريمة وهي ادلة كافية ومقنعة بحق المتهم بارتكابه هذه الجريمة بدوافع ارهابية وان جريمته تنطبق واحكام المادة التي جرمته المحكمة بموجبها وحكمت عليه بمقتضاها بحذف مواد الاشتراك وهذا يدل على ان المحكمة قد راعت عند اصدارها القرار تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة، لذا فان قراراتها الصادرة بالدعوى صحيحة ،قرر تصديقها لموافقتها القانون بعد احلال عبارة مجرم وتجريم بدلاً من ادانة ومدان استناداً للمادة ١/٢٥٩أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق.

الإضبارة التحقيقية

□ المحامي / محمد العزاوي

تنظيم محتويات الاضبارة هو امر في غاية الأهمية وهو جوهري من اجل سير الإجراءات التحقيقية بصورة أصولية لان هذه الإجراءات تمس حقوق ذوي العلاقة متهمين كانوا او مشتكين ويلاحظ في العمل التحقيقي ان الكثير من القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات تنقض قرار الاحالة لان تنظيم وترتيب الاضبارة التحقيقية غير أصولي كأن يعمد القائم بالتحقيق الى تقديم أفادات المتهمين على افادات شهود الاثبات وغير ذلك من الاجراءات الاصولية ، لذا يتوجب تنظيم واعداد موحد للاضبارة التحقيقية وتكون بشكل متسلسل بدءا بالأولويات كفتح المحضر وافادة المخبر او المشتكي او المجني عليه ثم افادات المتهمين المدونة اولياً وابتدائيا وارفاق محضر الكشف والمخطط على محل الحادث وكذلك جثة الجني عليه في حالة ان وجدت في القضية وتشتمل على الوصف الكامل لها وكذلك الاثار المتروكة في محل الحادث يليها محاضر الضبط والتفتيش على الدور والاشخاص وكذلك تنفيذ اوامر القاء القبض ومحضر كشف الدلالة على المتهمين لمحل وقوع الجريمة والذي يحتوي على اسلوب ارتكاب الجريمة بشكل تفصيلي بعدها ترفق تقارير الخبراء وتقارير الادلة الجنائية والطب العدلي واستمارة الترشيح وافادات شهود الدفاع المدونة اوليا وابتدائياً ،بعد الانتهاء من ترتيب ما مر ذكر أعلاه تتابعيا يأتي دور إرفاق التسجيل الجنائي واستمارات طبعات الاصابع ثم اخذ موافقة مرجع المتهم وصكوك الكفالة ومطالعات المحقق الى قاضي التحقيق والقرارات الصادرة بصدد القضية حسب التسلسل التاريخي وختاماً طلبات ذوي العلاقة او وكلائهم وتغلق بالتقرير التحقيقي النهائي ،لما ورد ذكره من أهمية الاضبارة فان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اوجب بتنظيم وإعداد الاضبارة وغلافها منسقاً مع نص المادة (١٣١) منه كي يسهل على الموظف المختص في مقر محكمة التحقيق المختصة ، تنظيم قرار الإحالة بسرعة وبصورة قانونية يدون على غلافها اسم المحكمة المختصة واسم دائرة التحقيق او المركز واسم المتهم الثلاثي واللقب وعمره ومحل أقامته إضافة الى الجريمة المسندة اليه ومادتها القانونية ومكان وقوع الجريمة وزمانها ورقمها في السجل الأساس وختم دائرة التحقيق ،لما نظرناه من أهمية الاضبارة في التوثيق وحفظ المعلومات و أعطاها القانون فانه يعاب ويلاحظ ان معظم الأضابير المستخدمة حالياً هي نوعيات سريعة التلف وبالتالي فأن تلفها يسبب إشكالات عديدة، لذا ينبغي على الجهات المسؤولة الالتفات الى ذلك وتزويد دوائر المحققين ومراكز الشرطة بنوعيات من الأضابير لها من المرونة والمتانة بحيث لا تؤدي الى تلفها ،وهذا يوفر جهداً ووقتاً للقائم بالتحقيق.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي محمد العزاوي

س| المواطن احمد جابر من الحلة يسأل عن جواز طلب تصحيح قرار تمييزي؟

ج| للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية الحق في طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر عن محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الأحوال الاخرى، وبالإمكان تقديم الطلب الى محكمة التمييز مباشرة او بواسطة المحكمة او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان الطالب مسجونا او محجوزا.

س| المواطنة زهراء سلام من بغداد-حي المهندسين – تسأل ما الإجراءات المتخذة للتحقيق وهل تعتمد على مكان وقوع الجريمة ؟

ج| يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها.

أما اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق المنتدب، اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الأوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا، اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي أحيلت اليه الأوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع. لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة

س| المواطن عباس جاسم من بعقوبة يسأل عن أحكام تنفيذ تخلية العقار؟

ج| بتنفيذ أحكام التخلية فهنا نجد هذه المديرية تقوم بهذا الامر بمجهودها الفردي على الرغم من مساعدة طالب التخلية او وكيله والتي تمر بمراحل طويلة تمتد من التبليغ بالحكم والى السير في إجراءات التخلية وتثبيت محضر تخلية أولي ومن ثم منح شاغل العقار مدة ومن ثم إجراء محضر ثان للتخلية وقد يقوم شاغل العقار فيضطر الدائن الى ان يقوم باجراء المحضر مرة ثالثة ويثبت فيه كسر الأقفال وفي حينها يمتنع شاغل العقار وبالتالي يعود مرة اخرى ويحيل الممانعة الى قاضي التحقيق للسير بشكوى ممانعة تنفيذ حكم قضائي وهكذا لحين إجراء التخلية وبالتالي يكون ما تقاضاه المؤجر او ما تعرض له صاحب الملك المغصوب من ضرر طيلة هذه الفترة التي يشغلها المستأجر او الغاصب لا تكفي وبالتالي يعزف أصحاب الأملاك عن تأجيرها .فبتسهيل إجراءات التخلية وتخصيص قوة من الشرطة مرتبطة بمديرية التنفيذ مباشرة وخاضعة لها يتم تنفيذ ما سبق ذكره بسهولة واختصار وفعالية كبيرة .